

La qualité de créancier titulaire de sûretés pour certaines créances n'exempte pas de la forclusion pour la déclaration tardive d'une autre créance chirographaire (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 58499	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5454
Date de décision 20241111	N° de dossier 2024/8304/3798	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		Mots clés Ordonnance du juge-commissaire, Obligation de notification du syndic, Liquidation judiciaire, Forclusion, Escompte bancaire, Effets de commerce, Distinction des créances, Délai de déclaration, Déclaration de créance, Créancier titulaire de sûretés, Créancier chirographaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de déclaration de créance, la cour d'appel de commerce juge que la qualité de créancier nanti ne dispense pas de respecter le délai légal pour les créances non couvertes par les sûretés. Le juge-commissaire avait rejeté la demande d'un établissement bancaire tendant à faire admettre une déclaration complémentaire tardive.

L'appelant soutenait que, étant titulaire de garanties, il aurait dû recevoir un avis personnel du syndic, et que l'absence de cet avis rendait le délai de déclaration inopposable pour l'ensemble de ses créances. La cour opère une distinction en fonction de l'assiette des garanties.

Elle retient que les sûretés inscrites ne couvraient que la relation de compte courant et non la créance spécifique, issue d'effets de commerce escomptés, objet de la déclaration tardive. Pour cette dernière, le créancier est considéré comme chirographaire et n'était donc pas en droit d'exiger un avis personnel du syndic en application de l'article 719 du code de commerce.

Faute d'avoir déclaré cette créance dans le délai de droit commun courant à compter de la publication du jugement d'ouverture, le créancier est forclos. L'ordonnance entreprise est par conséquent confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم البنك الطاعن بواسطة نائبه [الأستاذ عز الدين الكتاني] بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 04/07/2024 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 735 الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/05/2024 في الملف عدد 204/8304/2024 القاضي في منطوقه برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبه قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 15/01/2024 عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة ج.ب.م. بمبالغ مختلفة ترتفع إلى ما مجموعه 41,480,092,96 درهم موقوف في 2015/01/31 بدخول الفوائد لغاية هذا التاريخ بيانه كالتالي : رصيد الحساب السليبي بمبلغ 20.116.734,99 درهم وعن أوراق تجارية مخصومة أرجعت دون أداء مجموعها 13,060,069,64 درهم حسب الكشوف التالية : كشف بمبلغ 4.706.601,23 درهم وكشف بمبلغ 5.686.049.14 درهم وكشف بمبلغ 1.427.928,68 درهم وكشف بمبلغ 1.239.490,59 درهم وعن رصيد قرض سلف مباشر 4.671.255.33 درهم وعن رصيد القرض متوسط الأمد 321.273,32 درهم وعن رصيد قرض متوسط الأمد 3.310.759,68 درهم المجموع : 41.480.092,96 درهم. وأضافت بأنها دائنة لها من جهة أخرى بمبلغ 6.380.566,47 درهم ممثل في كمبيالات سلمتها شركة إ. التي ظهرتها لفائدة البنك المدعي وأرجعت دون أداء عند تقديمها للاستخلاص ، والتي استصدرت بشأنها أمرا بالأداء بتاريخ 2015/04/23 في الملف عدد 1390 /2015/8102 وأن الشركة أصبحت خاضعة لمسطرة التصفية القضائية بمقتضى الحكم عدد 78 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/23 في الملف عدد 2023/8303/17 وتم تعيين السيدة ابتسام (أ.) سنيكا وأنها قامت بالتصريح بدينها داخل الأجل القانوني لدى سنيك التصفية القضائية . وذلك بتاريخ 05 يونيو 2023 بمبلغ 28.836.134.32 درهم عن أصل المبلغ المحكوم به بالإضافة إلى الفوائد المستحقة من تاريخ الطلب إلى غاية فتح المسطرة بصفة تذكير. وأنها بعد ذلك تقدمت بتصريح تكميلي أول بمبلغ 24.139.142,06 درهم بتاريخ 2023/09/07 يتضمن احتساب الفوائد القانونية المحكوم بها موضوع التذكير من تاريخ الطلب 2016/10/26 وكذا رصيد أوراق تجارية والذي لم يتم احتسابه. موضحة بأنها بعد أن أغفلت التصريح بمبلغ 6.380.566.47 درهم موضوع الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2015/04/23 في الملف عدد 2015/8102/1390 قامت تداركا لهذا الإغفال بتاريخ 2023/11/20 بتصريح بدين تكميلي ثاني بمبلغ 6.380.566.47 درهم إلا أن السنيك عند تقديم بيان التصريح بالدين التكميلي الثاني وتوصله به اعتبر أن هذا التصريح واقع خارج الأجل بتاريخ 2023/11/22 وبأنها لا يمكن مواجهتها بسقوط أجل التصريح بدينها لكونها من الدائنين الحاملين الضمانات رهنية. وبأن المشرع يلزم السنيك بأن يشعر شخصا كافة الدائنين الحاملين لضمانات و عقود ائتمان إيجاري تم شهرها ويدعوهم من خلال هذا الإشعار الخاص إلى التصريح بديونهم لديه وفق الشكليات المحددة بالقانون . وبأن عدم قيام السنيك بإشعاره يجعله غير ملزم بالأجل المنصوص عليه في المادة 720 من مدونة التجارة ، مما يحول دون إخضاعه للجزاء المنصوص عليها في المادة 723 من مدونة التجارة ، و يجعل أجل التصريح بالدين سواء بصفة أصلية أو بصفة تكميلية مفتوحا . ولا

يمكن مواجهته بسقوط الأجل بالرغم من وجود العلم لديه بفتح مسطرة التصفية القضائية وقيامه بالتصريح بدينه بصفة أصلية . كما نصت عليه صراحة الفقرة 5 من المادة 723 من مدونة التجارة بتأكيدا على أنه : " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 أعلاه " وكما دأب عليه العمل والاجتهاد القضائي واستدل بعدة قرارات في الموضوع ملتصقا في الأخير في الشكل : التصريح بقبول المقال لتقديمه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 723 من مدونة التجارة وفي الموضوع : التصريح بارتكازه على أساس صحيح وإصدار الأمر بعدم مواجهة البنك المدعي بسقوط أجل التصريح بالدين والأمر بقبول التصريح بالدين التكميلي الثاني المودع بين يدي سنيك التصفية القضائية بتاريخ 2023/11/22 . والإذن للسنيك بقبول التصريحات بالدين الأصلي والتكميلي الأول والثاني المودعة بين يديه مع قبول دينه في مواجهة شركة ج.ب.م. بصفة امتيازية في حدود مبلغ قدره 59.355.842,85 درهم والأمر بتبليغ الأمر المرتقب صدوره إلى السنيك المعين في مسطرة التصفية القضائية . وأرفق مقاله بصور شمسية ل: مقال من أجل الأداء مودع بالمحكمة بتاريخ 12/04/2015 وصورة من أمر بالأداء رقم 1390 في الملف عدد 1390/8102/2015 بتاريخ 23/04/2015 موضوع كمبيالات غير مؤداة وصورة شمسية من التصريح بالدين الأول بتاريخ 2023/06/05 بمبلغ 28.836.134.32 درهم وصورة من التصريح بالدين التكميلي الأول بمبلغ 24.139.142,06 درهم وصورة من التصريح بالدين التكميلي الثاني بمبلغ 6.380.56647 درهم وصورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/02/10 في الملف عدد 2019/8301/5058 - وصورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/30 في الملف عدد 2022/8313/1306.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 11/03/2024 حضرها نائب المدعية فيما تخلف السنيك الذي ألقى له بشهادة تسليم تفيد التوصل فتقرر خلالها حجزها للتأمل لجلسة 25/03/2024.

وبناء على قرار إخراج الملف من التأمل قصد إنذار المدعي للإدلاء بالوثائق المثبتة للضمانة الرهنية المؤسس عليها الطلب وإدراجه بجلسة 15/04/2024 .

وبناء على إدلاء المدعي بواسطة نائبه بمذكرة مرفقة بوثائق مع ملتصق العدول عن قرار استدعاء رئيس المقابلة لجلسة 15/04/2024 أكد من خلالها أن سبق أن أرفق تصريحه بالدين بالوثائق المثبتة للضمانة الرهنية وبأنه يعيد الإدلاء بها والتي تخوله طابع الامتياز على كافة الديون المصرح بها بين يدي سنيك التصفية القضائية من بينها التصريح بالدين موضوع الطلب الحالي ملتصقا العدول عن قرار استدعاء رئيس المقابلة واعتبار الملف جاهز موضحا بأن السنيك والذي يحل محل المقابلة في كل ما يتعلق بإجراءات التصفية القضائية قد توصل ولم يحضر باعتبار أن الطلب قد في مواجهته. كما التمس في الأخير الإشهاد له بالإدلاء بالوثائق المدلى بها لإثبات الضمانة والحكم وفق الطلب. وأرفق مذكرته بصور شمسية لعقد فتح اعتمادات مستحقة في 31/10/2000 موقع عليه من المدعية وشركة ج.ب.م. ومصحح الإمضاء بتاريخ 28/01/2000 وصورة شمسية لعقد فتح قرض بمبلغ 4 مليون درهم في حساب جاري مضمون بكفالة عقارية مصححة الإمضاء بتاريخ 10/12/1992 من طرف الطرفين والكفيل وصورة شمسية لشهادة خاصة بتقييد رهن رسمي بتاريخ 17/05/2000 على العقار ذي الرسم رقم 1096/32 ضمانا لمبلغ اعتماد قدره ثلاثة ملايين درهم ذات الرقم G 1167625 وصورة شمسية لشهادة خاصة بتقييد رهن رسمي بتاريخ 04/01/2008 على العقار ذي الرسم رقم 399223/10 ضمانا لمبلغ اعتماد قدره خمسة ملايين درهم ذات الرقم G 913401 مؤرخين معا في 22/08/2016 وصورة شمسية لعقد فتح اعتماد لأذونات مستحقة في 30/11/1998 بحساب جاري موقع عليه ومصحح الإمضاء بتاريخ 24/02/1998 وصورة شمسية لرهن أصل تجاري وعتاد موقع ومصحح الإمضاء بتاريخ 24/02/1998 وصورة شمسية لتفصيلات تقييد الرهن الامتيازي على الأصل التجاري موقع عليها من طرف المدعية ومؤرخة في 1994 و 1996 و 1998 و 1999 و 2003 و 2005 و 2010 و 2004 وصور شمسية لتفصيلات أخرى بتقييد الرهن الامتيازي غير مؤرخة وصورة لقرارين صادرين عن المجلس الأعلى ولائحة الآلات والمعدات وعقد فتح قرض على حساب جاري مضمون برهن عقاري وملحقه المتضمن للرهن . - شهادة خاصة بتقييد الرهن على الرسم العقاري عدد 39923/10 قصد ضمان سداد مبلغ 5.000.000,00 درهم وعقد فتح قرض مضمون بكفالة رهنية للسيد مسعود (م.) على الرسم العقاري عدد 32/1096 قصد ضمان سداد مبلغ 3.000.000,00 درهم صورة لشهادة التقييد الخاصة .

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن أنه عن العيب في العليل الموازي لانعدامه فإن الأمر المستأنف علل قضاءه برفض طلب العارض بتعليق جاء معيبن وفق ما سوف يناقشه العارض إذ جاء في تعليل الأمر المستأنف ما يلي " حيث إن المدعية البنك في هذه الحالة مارست دعوى الرجوع المصرفي ضد الشركة المدينة الخاضعة للتصفية القضائية باعتبارها الملتزمة بالكمبيالة اتجاه شركة إ. المستفيدة منها وليس بصفتها الحامل الأخير للكمبيالة و بالتالي وباعتبار أن الخصم هو عقد مستقل ما بين البنك و الحامل طبقا للمادة 529 من مدونة التجارة فإن الشركة المدينة الخاضعة للتصفية القضائية تبقى غيرا عن هذا العقد طبقا لمبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في الفصلين 228 و 229 من ق ل ع وتنتهي حقوق البنك المدعي في هذه الحالة في حدود تلك المرتبطة بالسندات المخصوصة (أي الكمبيالات) طبقا للمادة 528 من مدونة التجارة ولا دليل بالملف على أن الدين المذكور و المحكوم به بموجب الأمر القضائي السابق الإشارة إليه موضوع التصريح بالدين مشمول بأي ضمانات من أي نوع. وحيث إنه علاوة على ما ذكر وعلى فرض مسايرة المدعية في أقوالها فإن ما تمسكت به من كون دينها مضمون برهن عقاري ورهن على الأصل التجاري للمدعى عليها وعلى المعدات والآلات مردود عليه قانونا وواقعا إذ أنه بالرجوع للضمانات المدلى بها - المتعلة باعتمادات في حساب جاري - فضلا عن كونها عبارة عن صور شمسية غير مقروءة بشكل واضح فإنها تحمل تواريخ غير محينة كما هي مشار إلى مراجعها أعلاه ول دليل بالملف على وقوع شهر هذه الضمانات المستدل بها بالسجل التجاري و السجل المعد لذلك أو الرسم العقاري بالنسبة للضمانات العقارية وذلك ابان فتح مسطرة التصفية القضائية الذي بموجبه تعيين السنديك ذلك أن المفهوم القانوني للاشهار هو اعلام الغير بواقعة لم تكن معروفة لديه وذلك عن طريق الايداع أو التسجيل أو التقييد أو الاعلان وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد بتاريخ 2007/07/28 في الملف عدد 03/1561 والذي جاء فيه " - عدم تسجيل الضمانات الرهنية في التجاري و السجل المعد لذلك يجعل الدائن من الدائنين العاديين لا من ذوي الضمانات الواجب اشعار شخصيا " قرار منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في مساطر التسوية والتصفية القضائية لـ عمر (أ.) ص 378 وما يليها. ويتبين من خلال التعليل أعلاه أن الأمر المستأنف اعتبر أن الشركة المدينة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية تعتبر غيرا بالنسبة للكمبيالات موضوع الأمر بالأداء موضوع التصريح التكميلي وأن هذا التعليل يبقى معيبا تبعا لما يلي وأن الظاهر من وثائق الملف أن العارض استصدر ضد شركة ج.ب.م. أمرا بأدائها لفائدته مبلغ 6.380.566,47 درهم الناتج عن الكمبيالات التي سحبها الشركة لفائدة شركة إ. والمدفوعة للعارض في إطار عملية الخصم وأنه بخلاف ما جاء في الأمر المستأنف فالعبرة في قيام العارض بالتصريح بالدين في المبلغ الوارد في الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء هو نشوء الدين في مواجهة شركة ج.ب. قبل صدور الحكم بفتح مسطرة صعوبات المقاول في مواجهتها وما دام أن الدين ناشئ قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، فإنه يبقى من حق العارض التصريح به ما دام أن الملف خال مما يفيد إلغاء أو إبطال الأمر بالأداء الصادر لفائدة العارض ضد الشركة موضوع التصفية القضائية، أو ما يفيد إشعار العارض بالتصريح بديونه من طرف سنديك المسطرة ويتبين أن خوض الأمر المستأنف في أصل نشوء الكمبيالة وكيفية وصولها للعارض لا علاقة له بالقواعد المنظمة لمسطرة التصريح بالدين التي خصها المشرع بشروط محددة ومن بينها نشوء الدين قبل فتح مسطرة صعوبات المقاول وثبوته وهو الأمر المتحقق في النازلة وأن حيازة العارض للكمبيالات موضوع الأمر بالأداء سواء عن طريق الخصم أو بصفته حامل مباشر لها لن يغير من كون الدين الناتج عن هذه الكمبيالات والصادر بشأنه الأمر بالأداء ثابت ونشأ قبل الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية، مما يكون التعليل الذي ساقه الأمر المستأنف معيب ويتعين بذلك بإلغاء أمر القاضي المنتدب وبعد التصدي التصريح وفق طلب العارض أما بخصوص الشق الثاني من تعليل الأمر المستأنف، والذي اعتبر أن الوثائق المثبتة للضمانات الرهنية جاءت غير مقروءة وغير ثابتة التاريخ و لا يوجد ما يفيد شهرها، فإن هذا التعليل كذلك يبقى غير سليم بالنظر إلى أن العارض أدلى بما يفيد التوفر على ضمانات رهنية سواء على الأصل التجاري لشركة ج.ب. وكذا الرهن الرسمي على عقارات كفيها بناء على شواهد التقييد الخاصة وأن عدم قدرة القاضي المنتدب على فحص الوثائق المدلى بها لا ن يرتب أثر قانوني عليه، لكون العارض يتوفر على ضمانات رهنية سواء على الأصل التجاري للشركة أو على عقارات كفيها وبخلاف ما جاء في الأمر المستأنف ، فإنه مادام أن العارض دائن امتيازي بالمبالغ المصرح بها ضد الشركة والمرتبطة بالعلاقة التعاقدية التي جمعتها بها ، فإن طبيعة الامتياز تسري على جميع الديون المتخلدة في ذمة الشركة بما فيها المبلغ موضوع الأمر بالأداء وأنه في الأخير، وجب التأكيد أن موضوع الطلب هو استصدار أمر بعدم

مواجهة العارض بسقوط أجل التصريح بالدين ما دام أن الملف خال مما يفيد إشعار العارض من طرف سنديك المسطرة للتصريح بالدين ، بالنظر إلى أن العارض هو دائن امتيازي يتوفر على ضمانات رهنية وأن ما خاض فيه الأمر المستأنف يدخل في إطار مسطرة تحقيق الديون ، ملتصقا بقبول المقال الاستثنائي شكلا وموضوعا باعتباره والحكم بالغاء أمر القاضي المنتدب الصادر بتاريخ 2024/05/13 تحت عدد 735 في الملف عدد 204/8304/2024 وبعد التصدي الحكم وفق طلب العارض وتحميل خاسر الطلب جميع المصاريف.

أرفق المقال ب: نسخة مطابقة للأصل للأمر المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 28/10/2024 حضر نائب الطاعن، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 11/11/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن ضمن مقاله الاستثنائي بكونه لا يواجه بالسقوط لأنه دائن حامل لضمانة رهنية وأنه يجب على السنديك إشعاره شخصيا و دعوته للتصريح بالدين و أمام عدم إشعاره الشخصي يكون غير ملزم بالأجل المنصوص عليه في المادة 720 و لا يخضع للجزاءات المنصوص عليها في المادة 723 من مدونة التجارة.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن سبق أن ادلى بتصريح بالدين بتاريخ 05/06/2023 ثم أدلى بتصريح تكميلي أول بتاريخ 07/09/2023 و بتصريح تكميلي ثاني بتاريخ 22/11/2023 و هو التصريح الذي لم يتم قبوله و صدر بشأنه أمر القاضي المنتدب بالرفض موضوع الطعن.

وحيث إن الدعوى كانت معروضة على القاضي المنتدب في إطار عدم المواجهة بالسقوط باعتباره الطاعن من الدائنين حاملي الضمانات وهي دعوى تجد سندها في الفقرة الرابعة من المادة 723 من مدونة التجارة والتي جاء فيها " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم بمقتضىات المادة 719 أعلاه"، وهذه الدعوى تنصب أساسا في البحث في مدى توفر الدائن على ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري أو في كونه دائن معروف لدى السنديك أو مسجل بلائحة الدائنين حتى يكون السنديك ملزما بتوجيه إشعاره، يكون هو المنطلق في احتساب سريان اجل التصريح بالدين للقول بعدم المواجهة بأجل السقوط.

وحيث إنه في نازلة الحال و بالاطلاع على التصريح التكميلي الثاني يتضح ان البنك الطاعن أسسه على الأمر بالأداء الذي استصدره في مواجهة المطعون ضدها شركة ج.ب.م. بتاريخ 23/04/2015 تحت رقم 1390، و أن الثابت من الأمر بالأداء أنه صدر في مواجهة الشركة المطعون ضدها باعتبارها ملتزمة بالكمبيالة في الإطار المصرفي، إذ أن الكمبيالات تم تظهيرها للبنك من طرف شركة إ. في إطار عقد الخصم الذي تعتبر شركة ج.ب.م. أجنبية عنه، و بالتالي يتضح أن البنك الطاعن في إطار هذا التصريح التكميلي الثاني له صفة دائن عادي مادام أن هذا الدين لا يدخل ضمن مكونات رصيد الحساب بالاطلاع للشركة المطعون ضدها و التي أدلى البنك بشأنها بعقود تتضمن ضمانات رهنية، وأنه مادام الطاعن لا يحمل أي ضمانات بشأن الدين موضوع الأمر بالأداء فإن السنديك يكون غير ملزم بإشعاره بصفة شخصية فيما يخص الدين الناجم عن الأمر بالأداء سيما و أن البنك لم يثبت أنه دائن معروف فيما يتعلق بهذا الدين أو أنه مسجل بلائحة الدائنين فيما يتعلق بهذا الدين، وبالتالي فإنه هذا التصريح التكميلي الثاني يعتبر البنك في إطار مجرد دائن عادي و يكون بذلك ملزما بالتصريح بالدين داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضىات المادة 720 من مدونة التجارة، و انه في نازلة الحال و من خلال الإطلاع على وثائق ملف التصفية القضائية يتضح ان إجراءات النشر بالجريدة الرسمية تمت بتاريخ 31/05/2023، و أنه مادام أن البنك الطاعن لم يتقدم بالتصريح التكميلي الثاني إلا بتاريخ 22/11/2023، فإن هذا التصريح يكون قد قدم خارج الأجل المحدد قانونا وفقا للمادة أعلاه.

وحيث إن البنك الطاعن لم يقدم أي مبرر لعدم قيامه بالتصريح داخل الأجل وفقا لمقتضىات المادة 720 من مدونة التجارة مما يكون

مع دینه المتعلق بالتصريح التكميلي الثاني قد انقضی وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 723.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يكون مستند الطعن غير مرتکز على أساس مما يناسب معه تأييد الأمر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهاء علنيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.